عقد اتفاق

الفريق الاول : مستشفى المنية الحكومي
ممثلة بالمديرة ديمة جمال متخذة محل اقامة المنية – الطريق
العام06/463833

الفريق الثاني : شركة JGC هلال للتعهدات
ممثلة بمديرها جو هلال متخذ محل اقامة عكار – في العقار رقم 342 مقسم 9
منطقة القبيات العقارية ملك جورج امين يوسف 03661774

لما تقدم الفريق الاول بدعوة للاعلان عن مناقصة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم لمناقصة عمومية لتلزيم وتأهيل (مبنى العلاج الكيميائي) وفق دفتر الشروط ومرفقاته وبعد انعقاد جلسة التلزيم لفتح العروض بتاريخ 2025/10/9 على اساس تقديم السعر الادنى ، فاز الفريق الثاني بالمناقصة لتقديمه السعر الافضل

المادة الاولى : تعتبر مقدمة هذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : جرى تنفيذ العقد بعد اجراء المناقصة العمومية وتقديم السعر الادنى حيث بلغت قيمته 12.185$ اميركي، يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى لكل صنف ، وبعد انتهاء فترة التجميد (عشرة ايام عمل) من تاريخ اعلان الفائز على منصة الشراء الالكترونية ، وفقا للمادة 22 من قانون الشراء العام حددت مدة صلاحية العرض حتى تاريخ 2025/11/11.

المادة الثالثة :

1. حدد ضمان العرض لهذا العقد بمبلغ قدره 75.000.000 ليرة لبنانية وفقاً للمادة 34 من قانون الشراء العام وحددت مدة صلاحية ضمان العرض 9 / 12 /2025 ، يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
2. يُعاد ضمان العرض هذا إلى الفريق الثاني عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ

المادة الرابعة :

1. حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ وفقاً للمادة 35 من قانون الشراء العام بمبلغ قدره عشرة بالمئة من قيمة العقد
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة الخامسة :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المؤسسة العامة لادارة مستشفى المنية الحكومي ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الفريق الاول ، مرفق مناقصة تلزيم مبنى العلاج الكيميائي .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الصندوق عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة السادسة : يُعتبر الفريق مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة : يمكن للفريق الاول الغاء الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الفريق الثاني المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة :

1. يعتبر هذا العقد نافذا عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

2. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

3. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت (الفريق الثاني) عن توقيع العقد، يصاددر الفريق الاول عرضه. في هذه الحالة يمكن للفريق الاول أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة التاسعة :

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة العاشرة :

1. عند تنفيذ العقد والاستلام وفقاً للمادة 32 من قانون الشراء العام تَستَلِم لجنة الاستلام الاشراف على المرفق المذكور المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوم تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم (الفريق الثاني) حيث تعاين الاصناف والموجودات المسلمة للملتزم (الفريق الثاني) .وفي حال تبين ان الموجودات ناقصة ترفض الاستلام وتطلب من الملتزم اعادة الوضع لحالته السابقة.

2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

3. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام ، على مرحلة واحدة وخلال 72 ساعة من تاريخ نفاذ العقد .

المادة الحادية عشر :

يجب على الملتزم الأساسي (الفريق الثاني) أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثانية عشر : تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وذلك بعد تنظيم محضر استلام يسجل فيه التاريخ والساعة التي تجري فيها عملية الاستلام ، ويوقع عليه رئيس واعضاء لجنة الاستلام ويعاد بموجبه الى ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم .

المادة الثالثة عشر : ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الرابعة عشر : يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها 5 ملايين ليرة لبنانية من قيمة العقد عن كل يوم تأخيرعن الموعد المتفق عليه للدفع، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 500 مليون ليرة لبنانية من قيمة

العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الخامسة عشر : ينتهي العقد في احدى الاسباب التالية :

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة السابعة عشر : إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشر : تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 1: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 2: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 3: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

ديمة جمال
مدير